مثله لم يجب عليه اعادة ما سبق والكتاب اقوى وان كان دلالة فعمل به والحج لم يكن فيه دليل اقوى من الحديث فعمل به
وقوله على ما قررناه اراد به قوله قبيل هذا ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا الخ والله اعلم **باب الوصية للاقارب**
وغيره انما اخر هذا الباب عما تقدمه لان في هذا الباب ذكر احكام الوصية بقوم مخصوصين وفيما تقدمه ذكر احكامها على وجه العموم والخصوص
ابدا يتلو العموم **قال** ومن اوصى لجيرانه افهم المذكورون كان حق الكلام ان يقدم وصية الاقارب نظرا الى ترجمة الباب ويجوز ان
يقال والولاء يدل على الترتيب وان يقال فعل ذلك اهتماما بامر الجار **قوله** لانه لما تعذر صرفه الى الجميع دخول جار المحلة وجار القرية
وجار الارض في الحق الخصوص وهو المذكور وقوله وذلك عند اتحاد المسجد قيل حتى لو كان في المحلة مسجدان صغيران متقاربان فالجميع جيران
وقوله وما روي فيه ضعيف يعني ما روي انه عم قال الجار اربعون دارا هكذا وهكذا اربع مرات اشارة الى الجوانب الاربعة فانه
قيل هذا خبر لا يعرف رواية وقال ابن قدامة هذا ان صح كان في الباب وقد طعن في رواية قالوا ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى
والانثى والمسلم والذمي قال محمد في الزيادات وينبغي على قياس قول ابي حنيفة ان يدخل السكان تحت الوصية من الجيران المتلاصقين وان كان لا يكون
المسكن ومن كان مالكا ولم يكن ساكنا لا يدخل قال ابو بكر بن شاهويه هذه كدخدائية من محمد في مذهب ابي حنيفة وليس كذلك فانه بنى هذا الحكم
على استحقاق الشفعة وهو للملاك واقول ينبغي على قول من قال ان لا يدخل الذمي لان المسجد لا يضمه الا اذا اريد باتحاد المسجد سماع الاذان وقوله
ومن اوصى لاصهاره اي لاقرباء امرأته قال في الصحاح الاصهار اهل بيت المرأة وانما قال هذا لتفسير اختيار ابي عبد الله الاصهار
في اللغة يجيء بمعنى الختن ايضا **قوله** وان كان في عدة من طلاق بائن لا يستحقها يعني وان ورثت منه يكون الطلاق في المرض **قوله**
ومن اوصى لاختانه يعني ان الاختان تطلق على ازواج المحارم الذكر والانثى وازواج المحارم كلهم في قسمة الثلث بينهم سواء وقوله
ومن اوصى لاقاربه يعني يصرف الى الاثنين فصاعدا الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم من جهة الاب والام غير الوالدين والولد
اذا لم يكونوا وارثين عند ابي حنيفة وقوله وفائدة الخلاف تظهر في آل ابي طالب يعني ان الموصي اذا كان علويا فعلى القول الاول
اقصى الاب علي رضي فلا يدخل في الوصية اولاد عقيل وجعفر وعلى القول الثاني اقصى الاب ابو طالب لانه ادرك الاسلام وان لم يسلم
فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر وبقية كلامه واضحة الى قوله ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الاجماع على تركه وهو جواب عن قولهما ان
القريب مشتق من القرابة فيكون اسما لما قامت به وبين كونه متروكا بالاجماع بقوله فان عنده اي عند ابي حنيفة يقيد بما ذكرناه من الاقرب
فالاقرب بالقيود الستة التي ذكرناها باقصى اب له في الاسلام وعند الشافعي بالاب الادنى وما كان متروكا بالاجماع لا يصح الاستدلال
به لا محالة وقوله واذا اوصى لاقربائه وله عمان وخالان يعني وله يحرز ميراثه فالثلث لعمته وهذا الخ تفصيل ما اجمله من القيود
على مذهب ابي حنيفة وقوله لانه لا بد من اعتبار الجمع وهو الاثنان في الوصية يعني لو كان العم اثنين كان لكل واحد منهما النصف فكذا اذا
كان له النصف ايضا واعترض بان في هذا جعل عدم المزاحم بمنزلة وجود المزاحم حيث قيل اذا كان معه عم آخر كان له النصف فكذا اذا لم
يكن معه عم آخر وح كان لقائل ان يقول اذا كان معه عم واحد كان له الثلث لانه اذا كان معه عمان كان له الثلث فكذا اذا لم يكن معه
غيره وعلى هذا يقال يجب له الربع او الخمس عند الانفراد على تقدير ان يكون معه ثلثة اعمام او اربعة اعمام وهلم جرا واجيب بان ذلك
غير لازم لان اعتبار الجمع كلها ساقط لتعذره فتعين ادنى ما يستعمل فيه وهو الاثنان لتيقنه والعم الواحد نصف الاثنين فيكون
لم يصف ما لهما واذا اخذ العم النصف صار كان لم يكن فيكون الباقي من الثلث للحالين وفي قولهما الثلث بينهم اثلاث وقوله
لما بينا اراد به قوله لانه لا بد من اعتبار معنى الجمع وهو الاثنان الخ وقوله وهي اقوى اي قرابة العمومة اقوى من قرابة الخؤولة وقوله
والعمة وان لم يكن وارثة جواب عما يقال العمة لا تستحق العصوبة وتقدم العم على الاخوال بسببها فلم يكن قرابتها اقرب ووجه

انها مستحقة للوصية مساوية للعم في الدرجة وعدم استحقاقها العقوبة لوصف قام بها وهو الانوثة لا يخرجها
عن مساواته العم في استحقاق هذه الوصية كالعم الرقيق والكافر لما ان حرمان الميراث الوصف قام به لا لضعف في القرابة وقوله
لانسبائه الانسباء في جمع النسب وهو الاقرباء كالانصباء في جمع النصيب وقوله في جميع ما ذكرنا يعني من القيود المذكورة على قول
ابي حنيفة خلافا لهما **قال** ومن اوصى لاهل فلان فهي على زوجته الوصية لاهل فلان ينصرف الى الزوجة عند ابي حنيفة والى كل من
يضم نفقة فلان من الاحرار عندهما اعتبارا للعرف المؤيد بقوله تعالى وأتوني باهلكم اجمعين فانه ليس المراد الزوجة خاصة
وكذا قوله فنجيناه واهله الا امرأته وله ان الاهل في الزوجة حقيقة يشهد بذلك قوله تعالى وسار باهله فلا يصار الى غيرها مع امكان
العمل بها قيل في الاستدلال بهذه الآية نظر لانه خاطب بلفظ الجمع بقوله امكثوا والمرأة لا تخاطب بذلك والجواب انه كان
معه احد من اقاربه او اقاربها ممن ضمهم نفقته فان كان معهم من الارقاء احد لم يدخل فيه بالاتفاق على ان الحقائق لا يستدل
عليها لان طريق معرفتها السماع كما عرف في الاصول وانما استشهد بالولاية تأنيسا فان ثبت ان ما في الآية ليس على معنى الحقيقة
لا ينافي مطلوبه كالآيات التي استدل بها وقولهم فلان ناهل ببلدة كذا هو المسموع على الحقيقة لتبادر الفهم اليه وقوله لان الانسان
يتجنس بابيه فان ابراهيم ابن رسول الله عم كان من جنس قريش واولاد الخلفاء صلحوا للخلافة وان كان اكثرهم من الاماء فعلم انهم يدخلون
في هذا اللفظ دون عشيرة الام وقوله ولو اوصى لايتام فلان اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عم لا يتم بعد البلوغ
والعميان والزمنى موقوفة والارمل هو الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امرأة من رجل اذا افتقر من الرمل كادفع من الدفعاء
وهي التراب ومن الناس من قال الارمل في النساء خاصة والمختار عند المص هو الاول حيث قال ذكورهم واناثهم وهو اختيار الشعبي
فاذا اوصى لهؤلاء فاما ان يكونوا قوما يحصون او لا فان كان الاول وحد الاحصاء عند ابي حنيفة ان لا يحتاج في الاحصاء الى
كتاب وحساب فان احتيج الى ذلك فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فانهم لا يحصون وهو الاشبه وقال بعضهم هو مفوض
الى رأي القاضي فيدخل في الوصية فقراؤهم واغنياؤهم ذكورهم واناثهم لان الوصية تمليك وتحقيق التمليك فيهم ممكن
وان كان الثاني فالوصية للفقراء منهم لما ذكره في الكتاب وهو واضح وقوله بخلاف ما اذا اوصى لشبان بني فلان وهم لا يحصون او
لايامى بني فلان وهم لا يحصون حيث يبطل الوصية فيه اشارة الى انهم اذا كانوا يحصون كان الحكم كما ذكر في دخول الغني والفقير وهو
يدخل الذكر في الايامى دخوله في الارامل او لا قال الكرخي يدخل لان الايم هي التي لا زوج لها بكرا كان او ثيبا ويقال رجل
ايضا وقال محمد الايم هي البنت خاصة وقول المص محتمل والظ دخوله لانه ذكر اعتمادا على ما ذكره في الارامل وانما بطلت الوصية
في الشبان والايامى لانه ليس في اللفظ ما يدل على الفقير حتى يصرف الى الفقراء ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل لجهالة الفاحشة
وتعذر الصرف اليهم لكثرتهم فبطلت قال محمد الغلام ما كان له اقل من خمسة عشر والغني من بلغ خمسة عشر وفوق ذلك والكهل اذا
بلغ اربعين وزاد عليه وما بين خمسين الى ستين الى يغلب الشيخ كان شيخا وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين
منهم اعتبارا لمعنى الجمع واقله اثنان في الوصايا على ما مر وقوله ولو اوصى لبني فلان يعني اذا اوصى لبني فلان فلا يخ اما ان يريد
الاضافي او يكون اسم قبيلة او فخذ فان كان الاول لم يدخل فيه الاناث عند ابي حنيفة رجع اليه وكان يقول اولا لا يدخل وهو قولهما
والخلاف عند الاختلاف اما اذا كانت الاناث منفردات فلا يدخل بالاتفاق وجه قولهما ان جمع الذكور يتناول الاناث وقد عرف في موضعه
ووجه قوله آخرا ان حقيقة هذا الاسم للذكور وانتظامه الاناث مجوز ولا يصار اليه عند امكان العمل بالحقيقة وان كان الثاني
يتناول ان المراد به مجرد الانتساب كبني آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة وحلفاؤهم يقسم الوصي بين من يقدر عليهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)